

Distr.: General
18 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٥٥٥/٢٠١٥ **

المقدم من: سراج الدين ألابريديف (يمثله المحامي مختاردجون

مخكموف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، الذي أُحيل

إلى الدولة الطرف في ٢٦ كانون الثاني/يناير

٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧

الموضوع: التعذيب؛ والاحتجاز التعسفي

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في عدم الخضوع للتعذيب؛ وحق الفرد في الحرية وفي

الأمان على شخصه؛ وحق الفرد في أن يُعطى من

الوقت والتسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه؛ وحق

الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ وحق الفرد

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا أبدو روشول، وعياض بن عاشور، وإيلزه براندز كهريس، وسارا كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكن لافي موهوموزا، وفوتيبي بازارتيزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وأنيا زيرت - فوهر، ويوفال شاني، ومارغو فاترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07976(A)



* 1 7 0 7 9 7 6 *

في استدعاء شهود واستجوابهم؛ وحق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه

مواد العهد: ٧، و٩(١) و١٤(٣)(ب) و(ج) و(هـ) و(ز)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

١- صاحب البلاغ هو سراج الدين ألابريديف، وهو مواطن أوزبكي مولود في عام ١٩٧٦ يدعي أنه ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد ٧ و٩(١) و١٤(٣)(ب) و(ج) و(هـ) و(ز) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى أوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي مختاردجون مخموف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة ما بين ٣ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، تعرض صاحب البلاغ وأربعة أشخاص آخرين (شقيق صاحب البلاغ، والسيد يو. والسيد ت. والسيد ش.) للاحتجاز غير القانوني وأُخضعوا للتعذيب على أيدي موظفين في إدارة جمارك منطقة طشقند (يشار إليها فيما بعد بالجمارك) ودائرة الأمن الوطني، في مقر الجمارك وفي مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لوزارة الداخلية في منطقة طشقند (يشار إليه فيما بعد بمرفق الاحتجاز المؤقت). ولم يسجل احتجاز صاحب البلاغ خلال هذه الفترة. وقد أُخضع للتعذيب لتنتزع منه أقوال تورطه في قضية مخدرات كان المحرض فيها مواطناً طاجيكياً، هو السيد أ.، وليكشف عن مكان الدليل المادي الرئيسي، وهو كيس بلاستيكي يحتوي كمية من القنب الهندي. ويدعي صاحب البلاغ أن المحرض وواضع الدليل في هذه القضية كان السيد أ..

التعذيب والاتصال بمحام

٢-٢ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، توجه صاحب البلاغ في سيارته مصحوباً بأخيه إلى مقر دائرة الأمن الوطني في بيبك آباد، للاستفسار عن توقيف السيد يو. في إطار قضية المخدرات. فاعتقل على الفور. وفي حدود الساعة التاسعة أو العاشرة مساءً، نقله موظفو دائرة الأمن الوطني إلى مقر الجمارك في طشقند، حيث أُخضع للتعذيب في الطابق الثالث من المبنى على أيدي موظفي دائرة الأمن الوطني بهدف انتزاع اعتراف منه. وقد قُيدت يداه بالأصفاد وضُرب بعضاً وُكِّل وضُوق بالكهرباء. وفقد وعيه عدة مرات. وقد عُذِّب واحتجز في مقر الجمارك إلى غاية ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢-٣ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، في حدود الساعة الحادية عشرة مساءً، قدّم المحامي الخاص لصاحب البلاغ توكيله إلى المحقق بغية مقابلة صاحب البلاغ، لكنه منع من ملاقاته بحجة أن صاحب البلاغ لم يكن محتجزاً في مقر دائرة الأمن الوطني.

٢-٤ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، بين الساعة السادسة والثامنة مساءً، نُقل صاحب البلاغ إلى مرفق الاحتجاز المؤقت. وفي أثناء احتجازه من الثامنة مساءً من يوم ٤ آب/أغسطس إلى ما بين الواحدة والثالثة ظهراً من يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُخضع صاحب البلاغ للتعذيب - الذي شمل ضربه بعضاً وركله - وتعرض لضغط نفسي من قبل موظفي الجمارك ودائرة الأمن الوطني. وقد فقد وعيه عدة مرات نتيجة لذلك.

٢-٥ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، نقل صاحب البلاغ إلى قسم التحقيقات في دائرة الأمن الوطني، حيث أُخضع للتعذيب المتكرر على أيدي موظفين مباشرين في دائرة الأمن الوطني وفي قسم التحقيقات على السواء، وكذلك مجرمين خطرين مدربين خصيصاً. وأرغم صاحب البلاغ على خلع ثيابه في غرفة خاصة، وقيدت يده بالأصفاد وضرب على مناطق مختلفة من جسده، بما في ذلك رأسه وساقاه وكتفاته، وكسرت ضلوعه اليسرى. وأقدم مواطن أوزبكي طويل القامة وضخم الجثة يعمل لدى دائرة الأمن الوطني على حرق شعر جسده عدة مرات. وأبقى صاحب البلاغ عارياً ومصفد اليدين في حجرة ببرودة الثلج وأخرى مظلمة فيها جهاز يصدر موجات فوق صوتية لفترة تتراوح بين ٦ ساعات و ٨ ساعات. وباستطاعته التعرف على معذبيه. ويفيد صاحب البلاغ بأنه تلقى مساعدة طبية لكنه لم يُسأل عن كيفية إصابته.

٢-٦ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجهت إلى صاحب البلاغ تهم تتصل بالمخدرات طبقاً للمادتين ٢٥ و ٢٧٦(١) من القانون الجنائي^(١) وقبض عليه بصفة رسمية. ودعي محاميه إلى المشاركة في التحقيقات. وفي حدود الساعة الخامسة مساءً، حضر صاحب البلاغ إلى مكتب المحقق، دون أن يُسمح له بمقابلة محاميه على انفراد رغم طلباته. واستجوب المحقق صاحب البلاغ بصفته شاهداً ومشتبهاً فيه ومتهماً طبقاً للمادتين ٢٥ و ٢٧٦ من القانون الجنائي. ولم تنح للمحامي، حتى بعد الاستجواب، فرصة الاتصال بصاحب البلاغ.

٢-٧ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نُقل صاحب البلاغ إلى قسم التحقيقات رقم ١ في وزارة الداخلية. واحتجز هناك حتى إحالة ملف القضية إلى المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد فرض عليه سجناء آخرون ضغطاً نفسياً بطلب من موظفين مباشرين في دائرة الأمن الوطني، بغية انتزاع اعتراف منه. وإذ طالبت فترة تعذيبه، فقد حاول صاحب البلاغ الانتحار بقطع عضوه الذكري.

٢-٨ ولم تكن الإصابات التي لحقت بصاحب البلاغ في أثناء احتجازه موضع تقييم من خبير طبي، رغم طلباته. وهو يشتكي من كسر ضلعين ومن صداع شديد. وترد ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب مدعومة بشكاواه وشكاوى محاميه إلى سلطات مختلفة، ويقول أخيه إنه رآه وسمعه يتلقى الضرب ويجر مغمى عليه إلى زنارته في مرفق الاحتجاز المؤقت.

النظر في شكاوى صاحب البلاغ وفي الإجراءات الجنائية المتخذة ضده

٢-٩ دام التحقيق مع صاحب البلاغ قبل المحاكمة من ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢-١٠ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب المحامي إلى مدير دائرة الأمن الوطني التحقق من شرعية توقيفه واحتجازه في مقر الجمارك وفي مرفق الاحتجاز المؤقت، وتقديم نُسخ من السجلات لبيان حالات الإيداع والزيارات وإثبات هوية المحتجزين معه. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب المحامي إلى مدير دائرة الأمن الوطني تقديم نسخة مشاهمة من سجلات وزارة الداخلية في بيك آباد ومرفق الاحتجاز المؤقت، إلى جانب محاضر الاستجواب الخاصة بالمحتجزين مع صاحب البلاغ ومحاضر التفتيش الجسدي والتوقيف. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلب المحامي إلى

(١) الإعداد لجريمة والشروع فيها (المادة ٢٥)؛ وأنشطة إنتاج وشراء وتخزين غير قانونية وأنشطة أخرى تتصل بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية دون نية البيع (المادة ٢٧٦).

كبير المحققين في دائرة الأمن الوطني في منطقة طشقند (يُشار إليه فيما بعد بالمحقق) الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة؛ ورفض هذا الطلب في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١١-٢ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أمرت محكمة منطقة قيراي باحتجاز صاحب البلاغ. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، طعن محاميه في هذا القرار، مدعياً أن احتجاز صاحب البلاغ غير قانوني وأنه أخضع للتعذيب في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الطعن قد نُظر.

١٢-٢ والتقى صاحب البلاغ ومحاميه في مقر محكمة منطقة قيراي في ١٠ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ وخلال مواجهة صاحب البلاغ بالسيد يو. في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقدم المحامي إلى المحقق طلبات متعددة لترتيب مقابلات على انفراد مع صاحب البلاغ لكن طلباته رُفضت. ولم تجر أي مقابلات على انفراد في الفترة من ٨ آب/أغسطس إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٣-٢ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مددت محكمة منطقة قيراي احتجاز صاحب البلاغ إلى غاية ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار، مدعياً أن احتجازه غير قانوني. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الطعن قد نُظر. ويدعي صاحب البلاغ أن احتجازه لم يمدد بصفة رسمية بعد ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأن احتجازه استمر طيلة الفترة ما بين ٨ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، دون أي أمر احتجاز.

١٤-٢ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طلب المحامي إلى المحقق التأكد من شرعية توقيف صاحب البلاغ واحتجازه. بيد أن هذا الطلب لم يتبعه أي إجراء. وقدم المحامي أيضاً إلى المحقق شكوى ادعى فيها أن اعتراف صاحب البلاغ قد انتزع تحت التعذيب، ملتصاً بإجراء المزيد من التحقيقات واستجواب الشاهد ت. بهدف إثبات براءة صاحب البلاغ. ولم يتلق أي رد على هذه الطلبات. إلا أن صاحب البلاغ اكتشف لاحقاً أن الملف الجنائي يتضمن قرار رفض الشكوى الصادر عن المحقق في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعد الحصول على أدلة إدانة من مصادر متنوعة، بما فيها الشهود والمواجهات.

١٥-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتهم صاحب البلاغ بموجب المواد ٢٨(٢) و ٢٤٦(٢) و ٢٧٣(٥) من القانون الجنائي^(٢). وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أقرت نيابة منطقة طشقند لائحة الاتهام.

١٦-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فصل المحقق الإجراءات الجنائية المتصلة بالمدعو أ. إذ تعذر إثبات هويته ومكانه.

١٧-٢ وفي ٤ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، غير المحقق لائحة التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ ودون محضر استجواب في غياب محامي صاحب البلاغ لكن بحضور محام آخر لا يعرفه صاحب البلاغ. ورفض صاحب البلاغ توقيع لائحة الاتهام ومحضر الاستجواب في غياب محاميه والتمس مساعدته. فرفض المحقق طلبه وسجل أن صاحب البلاغ رفض توقيع الوثائق.

(٢) فئات الشركاء في الجريمة (المادة ٢٨)؛ والتخريب (المادة ٢٤٦)؛ وأنشطة إنتاج وشرء وتخزين غير قانونية وأنشطة أخرى متصلة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية بنية البيع وكذلك بيع تلك المواد (المادة ٢٧٣).

١٨-٢ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم المحامي إلى المحقق شكوى طلب فيها إجراء فحص طبي لإصابات صاحب البلاغ. وفي اليوم ذاته، أبلغ المحقق المحامي شفويًا بأن صاحب البلاغ اتهم في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بحضور محامٍ آخر، وأن التحقيق السابق للمحاكمة قد انتهى. ورفض على هذه الأسس طلب الفحص الطبي المقدم من المحامي.

١٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، أُحيل ملف القضية إلى محكمة مدينة بيك آباد. ويُفيد محضر المحكمة بأنه كان مقررًا عقد جلسة الاستماع الأولى في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لكنها أُجلت إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ ثم أُجلت مرة أخرى إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بحجة أن المتهم والمحامي لم يمثلا أمام المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أن ملف القضية أُحيل إلى المحكمة في الواقع يوم ١١ أو ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأن صاحب البلاغ والمحامي لم يلبغا بالجلسة إلا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٠-٢ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم المحامي مرة أخرى طلب فحص طبي لإصابات صاحب البلاغ، لكن المحكمة لم تفحص طلبه. وفي التاريخ ذاته، طلب إلى المحكمة اعتبار بعض الوثائق غير مقبولة وطلب أن يستدعى للشهادة الأشخاص الذين وقعوا تلك الوثائق وأقروها، وهم موظفو مرفق الاحتجاز المؤقت وموظفو الشرطة والجمارك ووزارة الداخلية في بيك آباد الذين كانوا في الخدمة ليلة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. ورفضت المحكمة طلب المحامي بحجة أنهم لم يشاركوا في التحقيقات بصفة شهود. وطلب المحامي إلى المحكمة أن ترفق بملف القضية شكاواه وطلباته المتعلقة بسوء سلوك موظفي الجمارك والشرطة ودائرة الأمن الوطني. وتعهد القاضي بالنظر في الطلبات وإرفاقها بملف القضية. لكن هذا التعهد لم يُدرج في محضر الجلسة. ورفض ما قدمه المحامي من شكاوى لاحقة بشأن عدم دقة محضر الجلسة.

٢١-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أدانت محكمة مدينة بيك آباد صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن ١٧ سنة طبقاً للمواد ٢٥ و ٢٨ و ٥٩ و ٢٤٦(٢) و ٢٧٣(٥) من القانون الجنائي^(٣). واستنتجت المحكمة أن صاحب البلاغ حاول في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ شراء ٩٦٩,٦٦ غراماً من القنب الهندي من المدعو أ.، الذي نقل البضاعة من طاجيكستان وأخفاها، وأن السيد يو.، الذي أخرج المخدرات من مكان تخزينها بطلب من صاحب البلاغ قد وقع في قبضة موظفي الجمارك ودائرة الأمن الوطني متلبساً. ويرد في قرار المحكمة المدرج في الملف، أن "صاحب البلاغ لم يعترف بالذنب تفادياً للمسؤولية الجنائية، بينما قال السيد يو. إنه شهد ضد صاحب البلاغ لأنه أخضع للتعذيب أثناء التحقيق معه قبل المحاكمة، لكن المحكمة ترى مع ذلك أن إدانة صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة وبأقوال الشهود". ويدعي صاحب البلاغ أن إجراءات المحكمة أُجلت عمداً ودون تبرير. ولم يستجوب في المحكمة سوى ستة أشخاص هم السيد يو. (الشريك في التهم) وشقيق صاحب البلاغ والسيد ت. والسيد ش. (شهود) وموظفان في الشرطة.

٢٢-٢ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طعن المحامي في الإدانة، مدعيًا أموراً منها أن صاحب البلاغ احتجز تعسفًا وأخضع للتعذيب وأن الشهود لم يُستجوبوا جميعاً، ومشككاً في تقييم الأدلة الذي أجرته محكمة مدينة بيك آباد. وفي تاريخ غير محدد، سحب المحامي طعنه في انتظار اتخاذ السلطات إجراءات بشأن شكاواه المتعددة المتعلقة بالتعذيب وابتحجاز صاحب

(٣) العقاب في حال تعدد الجرائم (المادة ٥٩).

البلاغ غير المسجل. وإذ لم تقدم السلطات أي رد على شكاوى المحامي، فقد قدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ طعناً بالنقض إلى محكمة طشقند الإقليمية، مدعياً أن المحقق لم يسمح له بمقابلة صاحب البلاغ في الفترة ما بين ٨ آب/أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأنه لم يتخذ أي إجراء بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. وطلب المحامي أيضاً استدعاء الشاهدين ت. وش. للاستجواب. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت محكمة طشقند الإقليمية الطعن بالنقض واعتبرته بلا أساس، كما رفضت طلب استدعاء المزيد من الشهود وأكدت قرار محكمة مدينة بيك آباد.

٢-٢٣ وقدم المحامي ثلاثة طلبات مراجعة رقابية لقراري المحكمة الصادرين في ٦ حزيران/يونيه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ورفضت هذه الطلبات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بحجة أن محكمة الدرجة الأولى أصابت في تصنيفها للجريمة وفرضت عقوبة تتفق مع القانون.

٢-٢٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة وأن البلاغ ليس محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وهو يطلب إثبات انتهاك حقوقه بموجب العهد وإعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المكفولة فيه.

الشكاوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ما تلقاه أثناء احتجازه من ضرب مبرح وسوء معاملة شديد يشكل تعذيباً وينتهك بذلك المادة ٧ من العهد. ونتيجة للتعذيب، أكره على الشهادة ضد نفسه، ما يخالف المادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٣-٢ وبموجب المادة ٩(١) من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ كان غير قانوني وتعسفياً لأنه لم يكن مسجلاً. وعلاوة على ذلك، كان احتجازه طيلة الفترة التي سبقت محاكمته غير قانوني، إذ لا ينطبق الاحتجاز رهن المحاكمة على الجرائم التي أتم بها أول مرة. ولا يُطبق الاحتجاز في سياق تلك الجرائم، التي يُعاقب عليها بالسجن أقل من ثلاث سنوات، إلا إذا استوفى شروطاً معينة معروضة في المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية^(٤)، ولم يكن الحال كذلك في قضيته.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه مُنِع من الاتصال بمحاميه ولم يتسن له إعداد دفاعه، ما يخالف المادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيقات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحكمة استغرقت وقتاً مطولاً، ما ينتهك المادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

(٤) الإيداع في الحبس (المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية) (ترجمة غير رسمية):

يُطبق الحبس باعتباره تدبيراً تقيدياً في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم يُعاقب عليها بالسجن فترة تتجاوز ثلاث سنوات والجرائم غير العمد التي يُعاقب عليها بالسجن فترة تتجاوز خمس سنوات طبقاً للقانون الجنائي.

وفي حالات خاصة، يجوز فرض هذا التدبير التقييدي في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم عمد يُعاقب عليها بالسجن فترة تقل عن ثلاث سنوات والجرائم غير العمد التي يُعاقب عليها بالسجن فترة تقل عن خمس سنوات، وذلك في أحد الظروف التالية: فرار المتهم من التحقيق والعدالة؛ وعدم إثبات هوية المشتبه فيه الموقوف؛ وانتهاك المتهم التدبير التقييدي المفروض سابقاً؛ وانقار المشتبه فيه الموقوف أو المتهم إلى إقامة دائمة في أوزبكستان؛ وارتكاب الجريمة في أثناء فترة التوقيف أو قضاء عقوبة بالسجن.

٣-٥ وبموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، يدعي صاحب البلاغ أنه حُرِمَ من فرصة استدعاء أي شهود واستجوابهم بنفسه، بينما استمعت المحكمة إلى جميع شهود الادعاء. وعلى وجه الخصوص، طلب المحامي حضور واستجواب الشهود التاليين: شهود الإثبات، وموظفو الجمارك ودائرة الأمن الوطني الذين دونوا الوثائق الإجرائية الأولية، والشهود الذين دسوا المخدرات، والخبير الذي أصدر التقرير المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وموظفو مرفق الاحتجاز المؤقت والجمارك ووزارة الداخلية في بيك آباد الذين كانوا في الخدمة في الفترة بين ٣ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد كان هؤلاء الشهود على علم بأن القضية الجنائية قد لُفِّت عليه لكنهم دونوا وثائق إجرائية تنتهك قانون الإجراءات الجنائية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتنازع الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت في أثناء التحقيقات وإجراءات المحكمة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن إدارة التحقيقات التابعة لدائرة الأمن الوطني في منطقة طشقند باشرت في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ إجراءات جنائية ضد السيد يو. وآخرين بشبهة تهريب كميات كبيرة من المخدرات وبيعها بصورة غير قانونية. وأثبت التحقيق أن صاحب البلاغ تواطأ مع المدعو أ.، الذي لم تثبت هويته أثناء التحقيق، ومع قريبه السيد يو.، بغية نقل ٩٦٩,٦٦ غراماً من المخدرات من طاجيكستان إلى أوزبكستان بنية بيعها. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُلقي القبض على السيد يو. متلبساً بينما كان يجلب القنب الهندي من مكان تخزينه، بينما لا ذ صاحب البلاغ بالفرار. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أمر المحقق بملاحقة صاحب البلاغ. وفي اليوم ذاته، أُلقي القبض على صاحب البلاغ وأودع في قسم التحقيقات التابع لدائرة الأمن الوطني.

٤-٣ وتنفي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ احتجز في الفترة ما بين ٣ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ وأُخضع للتعذيب في أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. وتقول إنه لم يدخل مقر دائرة الأمن الوطني إلا في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وطيلة فترة احتجازه رهن المحاكمة، لم يشتك إلى المحقق أو إلى محاميه ما يدعيه من تعذيب؛ كما أن إدارة مرافق الاحتجاز لم تسجل حدوث أي أعمال تعذيب. ولم تستلم دائرة الأمن الوطني ما قدمه المحامي من طلبات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد أعلم صاحب البلاغ مراراً وتكراراً بحقوقه ومسؤولياته بصفته مشتبهاً فيه ومحتجزاً وقد وُقِعَ المحاضر ذات الصلة. وكان احتجازه رهن المحاكمة متفقاً مع القانون، لا سيما المادة ٢٢١(١) من قانون الإجراءات الجنائية^(٥). وعملاً بالمادة ٢٤٢(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن تطبيق الاحتجاز رهن المحاكمة في حالات الجرائم العمد التي يُعاقب عليها بالسجن فترة تقل عن ثلاث سنوات.

٤-٤ أما الطلبان اللذان قدمهما المحامي في ٩ آب/أغسطس و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتقييم شرعية توقيف صاحب البلاغ واحتجازه فقد رُفِضا على التوالي في ١٠ آب/أغسطس و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بحجة أن دائرة الأمن الوطني غير مختصة للنظر فيهما.

(٥) "لا يجوز توقيف شخص مشتبه في ارتكابه جريمة إلا في إحدى الحالات التالية: (١) القبض على الشخص متلبساً أو فور ارتكابه الجريمة". متاح في الصفحة الإلكترونية: www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/55.

وُضِّحَ المحامي في المقابل بعرض الطلبين على الشرطة أو على النيابة. وبلغ المحامي بقرار المحقق الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، أحال المحقق إلى المحامي قراراً برفض طلبه المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي التمس فيه الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة، وقد توخى هذا الرفض منع معاودة الإجرام وتعطيل مسار العدالة.

٤-٥ وبخصوص عدم إجراء مقابلات على انفراد بين صاحب البلاغ ومحاميه، ما كان يمكن استلام أي طلب في هذا الصدد في الحادية عشرة من مساء يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، إذ غادر المحقق مكتبه في الثامنة مساءً. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، اجتمع صاحب البلاغ بمحاميه على انفراد طيلة ساعة في مقر دائرة الأمن الوطني، قبل بدء التحقيقات. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ ومحاميه فرصة الاجتماع مرة أخرى على انفراد بعد انتهاء التحقيقات. وقد وقعا الأمر الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ والقاضي بملاحقة صاحب البلاغ بصفته متهماً. وأفاد صاحب البلاغ، عند استجوابه بصفته مشتبهاً فيه، بأنه اجتمع بمحاميه على انفراد، وهو ما يظهر في محضر الاستجواب الموقع من صاحب البلاغ. وفي الفترة ما بين ٨ آب/أغسطس و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أُجريت عدة مقابلات مع المحامي بناءً على طلبه، دون أي قيود زمنية. وأجري أيضاً خلال الفترة ذاتها استجواب ومواجهة بحضور المحامي. وأُعلم المحامي أيضاً بالحق في مقابلة صاحب البلاغ على انفراد دون تقييد لعدد المقابلات أو مدتها.

٤-٦ وأُعلم المحامي بأن لائحة اتهام صاحب البلاغ سَتُسْتَكْمَلُ بالتهم الإضافية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وردّ المحامي بالقول إنه سيحضر مراسم الجنازة في منطقة أخرى طيلة ١٠ أيام وأنه يوافق من ثم على تعيين المحقق محامياً آخر لينوب عن صاحب البلاغ.

٤-٧ وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، باعتبار أن جميع من كان من المحتمل أن يكونوا على علم بالوقائع قد استجوبوا بصفة شهود. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، استجوب المحقق، بناءً على طلب المحامي، شقيق صاحب البلاغ والسيد ش. والسيد ت.. وتحول المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المحقق تحديد إجراءات التحقيق اللازمة. وقد أمر المحقق أيضاً بأن تثبت إدارة العمليات هوية الشركاء، بمن فيهم المدعو أ.. الذي أوقفت الإجراءات الجنائية المتخذة في حقه في انتظار المزيد من التحقيقات. ووفقاً للمادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أخطر المحقق المتهم والمحامي بانتهاء التحقيق السابق للمحاكمة بعد أن استنتج أن الأدلة المجمعة تكفي لاتهام صاحب البلاغ. وبعد الاطلاع على ملف القضية، لم يطلب صاحب البلاغ والمحامي استجواب موظفي الجمارك ودائرة الأمن الوطني.

٤-٨ وإدانة صاحب البلاغ مدعومة بجميع الأدلة، بما فيها محضر الكشف عن المخدرات، ومحضر حجز الأدلة المادية وكييلها؛ ومحضر انتهاك تشريعات الجمارك؛ والأدلة المادية (٩٦٩,٦٦ غراماً من القنب الهندي)؛ والأدلة الشرعية؛ ومحضر التحقيقات؛ وإفادات الشهود السيد يو. والسيد ت. والسيد ش. والسيد يوسف. وآخرين؛ واعتراف المتهم مع السيد يو.؛ ومحضر مقارنة الأقوال؛ إلخ. وأثبت التحقيق إجراء عدة مكالمات من طاجيكستان وإليها يومي ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ باستعمال رقم الهاتف المستخدم من صاحب البلاغ.

٤-٩ كذلك تنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بخصوص طول مدة التحقيقات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحكمة، وتعتبرها ادعاءات غير مدعومة بأدلة. ولم تتلق السلطات المختصة أي شكوى في هذا الخصوص.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته في مجملها وطعن في المعلومات المقدمة من الدولة الطرف.

اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه

٥-٢ يقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية عن احتجازه في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. فقد اعتُقل صاحب البلاغ وأخوه في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي حوالي الساعة ٨/٤٠ مساءً، أُطلق سراح أخيه شريطة أن يحضر جواز سفر صاحب البلاغ في اليوم التالي. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، توجه أخو صاحب البلاغ، رفقة المحامي وأقارب المحتجزين^(٦)، إلى مبنى إدارة الجمارك، بناءً على نصيحة أحد المحققين. وتحقق موظف من وثائق هوية أخي صاحب البلاغ وسمح له بدخول المبنى. ثم احتُجز هناك. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، في حوالي الساعة الرابعة أو الخامسة مساءً، نقل موظفو دائرة الأمن الوطني صاحب البلاغ وأخاه والسيد يو. والسيد ت. والسيد ش. إلى وزارة الداخلية في منطقة طشقند. وأودعوا في مرفق الاحتجاز المؤقت. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغ المحقق المحامي بأنه سيقابل المحتجزين بحلول منتصف النهار.

٥-٣ وفي الفترة بين ٣ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، اتصل محامي صاحب البلاغ وأقاربه يومياً بدائرة الأمن الوطني ووزارة الداخلية في منطقة طشقند، لكن الجهازين أنكرا احتجاز المعنيين. وخلال تلك الفترة، أرسل الأقارب سلات غذائية إلى المحتجزين.

٥-٤ وثمة عدد من الوثائق يثبت احتجاز صاحب البلاغ في الفترة بين ٣ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٢: بما في ذلك إفادات صاحب البلاغ وأخيه والسيد ت. والسيد ش.، والتماسات وطلبات متعددة منهم ومن المحامي، ومحضر اعتقال السيد يو.، وشهادة الخبير المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتقرير مسؤول جمركي، ومحضر استجواب صاحب البلاغ بصفته متهماً. ويمكن أن يشهد أقارب المحتجزين ومحاموهم بأنهم انتظروا المحتجزين بالقرب من مبنى إدارة الجمارك يومي ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبالقرب من مبنى وزارة الداخلية في منطقة طشقند، في الفترة بين ٤ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأنه هرب من مسرح الجريمة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، لكنه اعتُقل لاحقاً واحتُجز في مرفق الاحتجاز المؤقت، تثبت أنه احتُجز احتجازاً غير قانوني في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويعترض على القول إن اعتقاله واحتجازه كانا وفقاً للقانون. ولما كانت الدولة الطرف تنفي أنه اعتُقل قبل ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، فلا يمكن القول إنه اعتُقل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، أي أنه أُلقي عليه القبض متلبساً أو بُعيد ارتكاب

(٦) صاحب البلاغ والسيد يو. والسيد ت. والسيد ش..

الجريمة، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويتعارض احتجازه مع الفقرة ٢ من المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لأنه لا يستوفي أي سبب من أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة على خلفية ارتكاب جرائم متعمدة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات. ومن ثم حددت هوية صاحب البلاغ، وأن لديه إقامة دائمة في أوزبكستان، وليس له سجل جنائي، ولا يدمن المخدرات أو الكحول، ويحظى بتقدير جيرانه، وهو أب لأربعة أطفال قصر ويعيل شخصين ذوي إعاقة.

٦-٥ ولم يرد أي جواب على شكاوى صاحب البلاغ ومحاميه بشأن احتجازه غير القانوني في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، على الرغم من أن القانون الجنائي ينص على مسؤولية جنائية عن سلب الحرية القسري وغير القانوني.

اللجوء إلى التعذيب

٧-٥ يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تسيء تأويل شكواه بشأن التعذيب، بالإشارة إلى أن فترة الاحتجاز تبدأ في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويؤكد صاحب البلاغ أنه عُذب في مقر إدارة الجمارك يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفي مرفق الاحتجاز المؤقت في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وعُذب أيضاً بعد ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ أثناء احتجازه السابق للمحاكمة في قسم التحقيق التابع لدائرة الأمن الوطني وفي قسم التحقيق رقم ١ التابع لوزارة الداخلية.

٨-٥ ويقول إنه عُذب لانتزاع اعتراف منه. وهو يستطيع التعرف على موظفي مرافق الاحتجاز والسجناء القساة الذين عذبوه. ويمكن أيضاً تحديد هويتهم بفحص الوثائق ذات الصلة في مرافق الاحتجاز. وقد سرد في جميع استجواباته تفاصيل التعذيب الذي تعرض له. وتؤكد أقوال صاحب البلاغ شهادتا أخيه والسيد ت.، والمواجهة بينه وبين السيد يو. وقدم صاحب البلاغ ومحاميه عدداً من الشكاوى بشأن التعرض للتعذيب، إلى سلطات مختلفة دون جدوى. ولم يُرفق كثير من تلك الشكاوى بملف القضية. ورُدَّ السلطات أنها درست ملف القضية يعني أنها اطلعت على جميع الشكاوى. وفي المحكمة، قدم المحامي من جديد جميع الشكاوى التي كانت ناقصة من ملف القضية، بما في ذلك طلب الفحص الطبي لإصابات صاحب البلاغ. وتفيد المعلومات الطبية بأن إصابات الأضلاع التي تؤدي إلى شقوق وكسور يمكن أن تستمر مدى الحياة ويمكن رؤيتها بمجرد الأشعة السينية. ومنذ محاولة الانتحار، أصيب صاحب البلاغ بنذب كبير في قضيبه. ويمكن أن يؤكد الطبيب أن النذب لم يُعالج. ويشير صاحب البلاغ إلى أن بالإمكان إجراء فحص طبي حالياً، ويعرب عن استعداده لتقديم طلب آخر للخضوع له.

الاستعانة بمحامٍ

٩-٥ يؤكد صاحب البلاغ من جديد ادعاءه المتعلق بعدم تمكنه من عقد مقابلات على انفراد مع محاميه. ففي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، تلقى المحامي توكيلاً لتمثيله وأحاله إلى المحقق. لكن المحامي وصاحب البلاغ لم يلتقيا قبل ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، ولما فعلاً دامت المقابلة ما بين ١٠ دقائق و ٢٠ دقيقة. ومع ذلك لم يُتَح لهما الاجتماع على انفراد، لأن الموظفين كانوا ينتظرون عند الباب، وكانت الغرفة مجهزة بكاميرات، وسُجلت محادثتهما. وعُقدت المقابلة الثانية مع المحامي في

مبنى المحكمة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عندما كانت المحكمة تنظر في أمر احتجاز صاحب البلاغ. ولم يُسمح للمحامي بالاتصال بصاحب البلاغ قبل بداية جلسة الاستماع. وعُقدت مقابلة أخرى في ظروف مماثلة في محكمة الاستئناف في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومنذ ذلك الحين وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم تُنح للمحامي أي فرصة للقاء صاحب البلاغ. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أذن المحقق للمحامي بلقاء صاحب البلاغ؛ لكنها لم يعقدا سوى مقابلتين أو ثلاث.

١٠-٥ واعتباراً من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اتصل المحامي بالمحقق يومياً من أجل الاستفسار عن التحقيقات الجارية مع صاحب البلاغ. ووعد المحقق المحامي بإطلاعه باستمرار على المستجدات. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سأل المحامي المحقق إذا كان يعتزم إجراء أي تحقيقات، وأبلغه بأنه سيكون مشغولاً بعد الظهر. وأجاب المحقق أنه قد يمدد احتجاز صاحب البلاغ لفترة شهرين إضافيين. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغ محامي السيد يو. محامي صاحب البلاغ بأن لائحة التهم الموجهة إلى السيد يو. وصاحب البلاغ قد غُيّرت، وبأن التحقيقات قد انتهت، ومن الممكن دراسة ملف القضية. وفي اليوم نفسه، أخبر صاحب البلاغ محاميه بأنه علم من المحقق أن المحامي مضطر إلى المشاركة في مراسم دفن ولن يستطيع من ثم حضور أعمال التحقيق. ولم يسمح المحقق لصاحب البلاغ بالاتصال بالمحامي للتأكد من تلك المعلومات. ورفض صاحب البلاغ المشاركة في التحقيق، ولم يوقع أي وثيقة.

الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ

١١-٥ يدفع صاحب البلاغ بأنه أدين استناداً إلى أدلة غير مقبولة وأنه اعتُبر مذنباً بناءً على إجراءات مخالفة للقانون. ويعترض على تقييم الأدلة الذي أجرته المحاكم المحلية. وقد اعتُقل واحتُجز نتيجة لاستفزاز من السلطات التي دسّت المخدرات. وعُذب صاحب البلاغ والمحتجزون الأربعة الآخرون لحملهم على الإدلاء ببيانات عن مكان وجود المخدرات. ولا توجد أي أدلة تثبت أن صاحب البلاغ مذنب عدا إقرار السيد يو. بالذنب واعتراف صاحب البلاغ المنتزع منه تحت التعذيب. ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار شهادات المتهم معه السيد يو. والشاهد السيد ت.، وشهود الإثبات، الذين لم يشيروا إلى تورط صاحب البلاغ في الجريمة. ولم يُستدع شهود الإثبات للإدلاء بشهادتهم في المحكمة، على الرغم من أنهم يقيمون في بيك آباد، وكانوا موجودين في المدينة حينها. ومنعوا منعاً باتاً من الإدلاء بشهادة في المحكمة. وقد أقر السيد يو. بالذنب نتيجة للتعذيب الشديد. ونفى السيد يو. في إفاداته الأولى مشاركة صاحب البلاغ. وكان السيد يو. يعتزم تقديم طلب كتابي إلى المحقق يوضح فيه أنه شهد زوراً ضد صاحب البلاغ، لكنه لم يفعل خشية التعرض للتعذيب. وشارك صاحب البلاغ في تربية السيد يو.، وهو متزوج من أخته. وفي المحكمة، التمس السيد يو. من أقارب صاحب البلاغ العفو عنه لشهادته ضد صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي اعتبار محضر اعتقال السيد يو. والمحضر المتعلق بانتهاك التشريعات الجمركية من الأدلة الصحيحة ضد صاحب البلاغ لأن اسم صاحب البلاغ لم يُذكر فيهما. واستُجوب قريب صاحب البلاغ المقيم في طاجيكستان مراراً بشأن مكالمات هاتفية مع صاحب البلاغ، ولم يثبت تورطه في الجريمة.

١٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعائه بشأن فرط طول الإجراءات. ويضيف أنه لم يُجر أي تحقيق بمشاركته أثناء احتجازه في قسم التحقيقات في دائرة الأمن الوطني. وعلى الرغم من أن مدة التحقيق السابق للمحاكمة انتهت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لم يُتخذ أي إجراء

حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي غضون تلك الفترة، اختفت من ملف القضية الالتماسات والطلبات التي كان قد قدمها ومحاميه، ووقعها المحقق عند تسليمها.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ ينبغي أن تُرفض لأنها غير مدعمة بأدلة. وتكرر الدولة الطرف تأكيد وقائع القضية، ولا سيما أن صاحب البلاغ والسيد يو. اعتُقلا في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، واحتُجزا بناءً على قرار صادر عن محكمة منطقة قيراي في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودامت إجراءات المحكمة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، امتثالاً للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يقتضي ألا تتجاوز الإجراءات شهرين. واستجوبت المحكمة الابتدائية المتهمين وشقيق صاحب البلاغ والسيد ت. والسيد يوسف. والسيد ش. والسيد س.، الذين كانت لهم صلة بالجريمة. وبحث المحكمة الأدلة الكتابية التي أُدرجت في ملف القضية في مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة؛ ولم تقدم الأطراف أي ملاحظات أو تعليقات في هذا الصدد. ونظرت المحكمة في جميع الالتماسات التي قدمها المحامي، مثل إجراء فحص طبي للسيد يو.، واستجواب شهود آخرين في المحكمة، بمن فيهم شهود الإثبات، وتضمن ملف القضية الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أفراد الجمارك والشرطة وموظفي دائرة الأمن الوطني. وبعد ذلك، قررت المحكمة أن الالتماسات ليست لها صلة بالقضية فرفضتها وفقاً للمادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أيدت محكمة طشقند الإقليمية إدانة صاحب البلاغ. وحسب ملف القضية والإدانة، أدين صاحب البلاغ على أساس أقوال الشهود المستجوبين أثناء التحقيق والمحاكمة، وتقرير الجريمة، ومحضر الملاحظات الذي أُعد في سياق العملية السرية والمخطط ذي الصلة، ومحضر فحص الأدلة المادية ووزنها، وشهادة الخبير رقم ٦٩ المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومحاضر مواجهة الشهود واستجوابهم، وغير ذلك من الأدلة الكتابية. وفي المحكمة، أفاد المتهم السيد يو. بأنه شهد ضد صاحب البلاغ بسبب الضغط الذي مارسه عليه سلطات إنفاذ القانون أثناء التحقيق، وأن صاحب البلاغ لم يشارك في الجريمة. وأجرت المحكمة الابتدائية تقييماً نقدياً لشهادة السيد يو. ورأت أنه أدلى بشهادته بحضور محاميه، عند استجوابه بصفته مشتبهاً به، وبصفته متهماً، وأثناء المواجهة المباشرة مع صاحب البلاغ، ولم يشترك آنذاك السيد يو. ولا محاميه من الضغط المزعوم الذي مارسه موظفو إنفاذ القانون. وأجري تقييم نقدي أيضاً لادعاءات صاحب البلاغ، وتبين أنها لا تتطابق مع الواقع، وقُدمت بغية تفادي المسؤولية الجنائية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد غير مقبولة لأنها غير مدعومة بأدلة. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، دفع الدولة الطرف تحديداً بأن صاحب البلاغ لم يشتك قط أمام السلطات الوطنية من طول التحقيقات السابقة للمحاكمة وطول المحاكمة. وفي ضوء المدة الإجمالية للإجراءات والتوضيحات المقدمة من الطرفين، وفي غياب أي معلومات وجيهة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(ج) غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بموجب المواد ٧ و ٩(١) و ١٤(٣)(ب) و(هـ) و(ز) من العهد، تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٥ بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم معلومات مفصلة ودعم ادعاءاته المتبقية بموجب المواد ٧ و ٩(١) و ١٤(٣)(ب) و(هـ) و(ز) من العهد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٤(٣)(ز) من العهد، أن موظفي إنفاذ القانون عذبوه أثناء احتجازه في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لإكراهه على الشهادة ضد نفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقدم بياناً مفصلاً لمختلف أنواع التعذيب التي تعرض لها، ونسخاً من الشكاوى التي قدمها ومحاميه إلى مختلف السلطات بشأن تلك الانتهاكات. وتحيط اللجنة علماً ببيان صاحب البلاغ أمام محكمة مدينة بيك آباد أنه يستطيع التعرف على جلاديه. وتحيط علماً أيضاً ببيان أخي صاحب البلاغ أمام محكمة مدينة بيك آباد أنه رأى صاحب البلاغ مغشياً عليه في مرفق الاحتجاز المؤقت. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تدحض هذه الادعاءات، لأسباب أهمها أنها تنفي احتجاز صاحب البلاغ قبل ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتؤكد أنه لم يشتك من التعرض للتعذيب للمحقق أو عن طريق محاميه في فترة الاحتجاز اللاحقة. وتلاحظ اللجنة، من جهة أخرى، أن الدولة الطرف لم تنكر تلقي الشكاوى المقدمة من المحامي إلى المحقق في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي يُدعى فيها أن صاحب البلاغ قد أُجبر على الاعتراف تحت التعذيب، ورُفضت في اليوم التالي لأن أدلة الإدانة استُقيت من مصادر مختلفة. وتلاحظ اللجنة أيضاً إفادة الدولة الطرف بأن المحكمة الابتدائية أجرت تقييماً نقدياً لشكاوى صاحب البلاغ، لكنها رفضتها باعتبارها "لا تتطابق مع الواقع" و"قُدمت بغية تفادي المسؤولية الجنائية". وتلاحظ اللجنة كذلك أن المواد المعروضة عليها تبين أن سلطات الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق مستقل، وأن طلبات المحامي إجراء فحص طبي لإصابات صاحب البلاغ لم يُستجب لها سابقاً أثناء التحقيق أو المحاكمة.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، ما أن تُقدّم شكوى تتعلق بمعاملة سيئة تتنافى مع المادة ٧، أن تحقق فيها فوراً وبنزاهة^(٧). وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن جميع المحتجزين، وأن من واجبها، عندما توجّه ادعاءات بشأن التعذيب وسوء المعاملة، أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ^(٨). وفي غياب أي توضيحات شاملة من الدولة الطرف تبين أن سلطاتها نظرت بالفعل، على وجه السرعة وباستقلالية وعلى النحو الكافي، في ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وهذا البلاغ، يتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة (٣)(ز) من المادة ١٤ من العهد^(٩).

٨-٤ وقد نظرت اللجنة في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بشأن سلب حريته دون تهمة على يد موظفي إنفاذ القانون في الفترة من ٣ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وعدم قانونية احتجازه السابق للمحاكمة. وفيما يتعلق بالادعاء الأول، تلاحظ اللجنة أن المحامي قدم عدة شكاوى للطعن في قانونية احتجاز صاحب البلاغ، دون جدوى. وتحيط اللجنة علماً بالوصف المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ لاحتجازه في الفترة بين ٣ و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، ولا سيما انتظار أقارب المحتجزين ومحاميهم خارج مرافق الاحتجاز وإرسال الأغذية إليهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً بيانات أخي صاحب البلاغ والسيد ت. والسيد ش. أمام محكمة مدينة بيك آباد، ومؤداها أنهم احتجزوا أثناء تلك الفترة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفي احتجاز صاحب البلاغ قبل ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، على الرغم من روايات الشهود التي تفيد العكس، وتدفع بأن صاحب البلاغ استُجوب في البداية بصفته شاهداً، ولم يوجه إليه الاتهام ولم يُعتقل إلا في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتذكر اللجنة بأنه لا يُشترط أن يكون الاعتقال بالمعنى المقصود في المادة ٩ إجراءً رسمياً وفقاً للتعريف الوارد في القوانين المحلية^(١٠). وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات أو أدلة وجيهة تدحض أقوال صاحب البلاغ.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه كان غير قانوني في مجمله، لأنه فُرض عليه انتهاكاً للقانون الجنائي. وتحيط اللجنة علماً بتوضيح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اعتُقل في البداية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بصفته مشتبهاً به أُلقي عليه القبض بُعيد ارتكابه جريمة، وأن الفقرة ٢ من المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتعلق بجرائم يعاقب عليها بالسجن

(٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٧٩/٢٠١١، خادزييف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٦؛ والبلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوريانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرى ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧.

(١٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٣.

لمدة تقل عن ثلاث سنوات إذا استوفيت بعض المعايير، وهي فرار المتهم من التحقيق والعدالة، أو عدم إثبات هوية المشتبه فيه الموقوف، أو انتهاك المتهم تديراً تقييداً فُرض سابقاً، أو افتقار المشتبه فيه الموقوف أو المتهم إلى إقامة دائمة في أوزبكستان، أو ارتكاب الجريمة في أثناء فترة التوقيف أو قضاء عقوبة بالسجن. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيحات تبين استيفاء احتجاز صاحب البلاغ هذه المعايير. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه احتُجز، في الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من دون أمر احتجاز، بينما لم تقدم الدولة الطرف أي تفسير في هذا الصدد، أو نسخة من أمر بتمديد احتجازه أو بإطلاق سراحه. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، وعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات أو توضيحات وجيهة، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ قلة فرص الاتصال بمحاميه، مما عرقل إعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ بأن المحقق لم يسمح له بمقابلة محاميه على انفراد حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على اعتقاله في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، واستجوابه لأول مرة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن محاميه مُنع من تمثيله يومي ٤ و ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على الرغم من أن التهم الموجهة إليه كانت قد غُيّرت آنذاك. وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ومحاميه مُنحوا فرصة كافية للاجتماع على انفراد، ولا سيما في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنكر أن الظروف التي عُقدت فيها مقابلة ٨ آب/أغسطس - بحضور الموظفين وتسجيل المحادثة - حالت دون تحقيق السرية. وعلاوة على ذلك، لم تحدد الدولة الطرف مواعيد المقابلات الأخرى التي عُقدت على انفراد ومدتها وظروفها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن المحامي كان مشغولاً ولم يمثل صاحب البلاغ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأنها لم تعترض على تعيين محام آخر، وهو ما يطعن فيه صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة إفادة صاحب البلاغ بأن المحامي، الذي اتصل بالمحقق يومياً، وبخاصة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لم يُبلغ بتغيير التهم، وبأن صاحب البلاغ لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه في سياق هذا الإجراء حتى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي استدعت تقييد اتصال صاحب البلاغ بمحاميه. وتلاحظ كذلك أن ثلاث تهم جديدة أضيفت إلى لائحة اتهام صاحب البلاغ، وأنه استُجوب بشأن التهم الجديدة، ورفض التوقيع على محضر الاستجواب ولائحة الاتهام الجديدة في غياب محاميه الذي وكله بنفسه ويثق فيه. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ عدم الاستجابة لطلبه المتعلق بحضور واستجواب عدد من الشهود الذين كان يمكن أن يؤكدوا براءته، بمن فيهم المحرّض أ. وشهود الإثبات، على الرغم من وجودهم، بينما استمعت المحكمة إلى جميع الأشخاص الذين شهدوا ضده. ورفضت

محكمة مدينة بيك آباد، على وجه الخصوص، التماس المحامي استدعاء شهود إضافيين على أساس أن التحقيق لم يحدددهم بهذه الصفة.

٨-٨ وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد تكفل حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي الصلاحيات القانونية ذاتها المتمثلة في إجبار الشهود على الحضور واستجواب أو مواجهة أي شهود يقدمهم الادعاء. بيد أن هذا الضمان لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح فقط حقاً في استدعاء شهود يُسلم بأهميتهم للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم^(١١).

٨-٩ وتخطط اللجنة علماً بما قالته الدولة الطرف من أن جميع الشهود الذين عاينوا الحدث قد استُجوبوا، وأن شاهدين أُجري معهما استجواب إضافي بناءً على طلب المحامي، وأنه تعذر تحديد هوية المدعو أ. ومكان وجوده، وأن صاحب البلاغ ومحاميه لم يقدموا أي طلبات لاستجواب موظفي الجمارك ودائرة الأمن الوطني بعد دراسة ملف القضية، وأن المحقق ومحكمة مدينة بيك آباد لم يريا، على أي حال، أن استجواب شهود آخرين أمر ضروري أو له صلة بالقضية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن معظم الشهود الذين طلب صاحب البلاغ ومحاميه استجوابهم لم يُستجوبوا في جلسات محكمة مدينة بيك آباد ومحكمة طشقند الإقليمية، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب تبرر عدم السماح باستجواب أولئك الشهود. وتخلص اللجنة، في هذه الظروف، إلى أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و٩(١) و١٤(٣)(ب) و(هـ) و(ز) من العهد.

١٠- وعملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك من الدولة الطرف أن تجبر جبراً كاملاً أي ضرر لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وفي هذه القضية، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) إلغاء إدانة صاحب البلاغ وما يترتب عليه من عواقب، بما في ذلك إنهاء احتجازه من دون تأخير على هذا الأساس، وعند الاقتضاء، إجراء محاكمة جديدة، وفقاً لمبدأي المحاكمة العادلة وفترض البراءة وغير ذلك من الضمانات الإجرائية؛ (ب) إجراء تحقيق كامل وفعال في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب ومقاضاة الجناة ومعاقتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم التعويض الكافي واتخاذ تدابير الترضية المناسبة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(١١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٩.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتترجمها إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف وتعممها على نطاق واسع.
